

مجلس الأمن وعلاقته باختصاص المحكمة الجنائية الدولية بين التفعيل

والتسييس

The Security Council and its relationship to the jurisdiction of the International Criminal Court between activation and politicization

محفوظي محمد

Mahfoudi Mohamed

طالب دكتوراه كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة سوسة * تونس *

: PhD student at the Faculty of Law and Political Sciences, University

.of Sousse * Tunisia *

mahfoudi.mohamed@univ-djelfa.dz

الملخص

يعد وجود المحكمة الجنائية الدولية كجهاز قضائي دولي دائم تطوراً في مجال حماية حقوق الإنسان من الانتهاكات الخطيرة التي تتعرض لها، وذلك نظر للانتقادات التي وجهت للمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة سواء العسكرية أو الخاصة ، ولتفعيل هذه لحماية أكثر منح نظام روما الاساسي المنشئ للمحكمة دور لمجلس الامن من خلال المادتين 13-16 منه يمارس بموجبهما سلطتي الاحالة والارجاء الامر الذي أثار حفيظة بعض الدول التي رأت أنه يعرقل اختصاص المحكمة ويؤثر على استقلالها.

الكلمات المفتاحية: المحكمة الجنائية الدولية ، مجلس الامن ، الاحالة، إرجاء التحقيق والمقاضاة

Abstract

The existence of the International Criminal Court as a permanent international judicial body is considered as an advancement in the field of human rights protection from the serious violations that they are exposed to; given the criticism leveled at the temporary International Criminal Courts, whether military or special. In order to activate this for more protection, the Rome Statute, which established the Court, granted the Security Council a role through Articles 13-16 of it, under which it exercises the powers of referral and deferment, which angered some countries, which saw it as impeding the jurisdiction of the Court and affecting its independence

Keywords: International Criminal Court, Security Council, Referral, Postponement of Investigation and Prosecution

1. مقدمة:

أخذ الإهتمام بحقوق الانسان منعرجا آخر خاصة بعد الحرب العالمية الثانية التي خلفت نتائج وخيمة وخسائر بشرية مروعة سببت الكثير من الإنتهاكات التي مست الإنسان واذ تنوعت بين القتل والإبادة الجماعية وهو ما أثار حفيظة المجتمع الدولي الذي تدخل لوضع حد لها من خلال اصدار الإعلانات وعقد الاتفاقات وإنشاء الأجهزة والآليات الدولية والإقليمية غير أن ذلك لم يكن كافيا بالقدر الذي يحد منها فكان لابد من البحث عن سبل أخرى تكون أكثر فاعلية لذا تم اللجوء الى إنشاء المحاكم الجنائية الدولية لمساءلة مرتكبي اكثر الجرائم خطورة وتهديد للإنسانية، ولان البعض منها اختص فقط بحماية حقوق الانسان في مناطق دون أخرى ، كان لابد من التفكير في جهاز قضائي دولي دائم وهو ما تحقق فعليا بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية بين مؤيدا لوجودها ومعارض ، خاصة عندما أسند لمجلس الامن صلاحيات يباشرها اتجاه هذه المحكمة والمتمثلة في الاحالة وفقا للمادة 13 من نظامها الاساسي وارجاء التحقيق والمقاضاة وفقا للمادة 16 هذه الاخيرة التي طرحت اشكالا واعتبرها البعض تدخلا في عمل المحكمة وقيدا على استقلاليتها ، والاكثر من ذلك ان مجلس الامن في ممارسة مهامه وفقا لميثاق الامم المتحدة في حفظ السلم والامن الدوليين كثيرا ما يخضع لأهواء الدول الاعضاء فيه فكيف سيكون الوضع في علاقته بالمحكمة الجنائية الدولية وهو بالفعل ما اثبتته الواقع الدولي في كثير من القضايا لذلك سيتم طرح الاشكالية التالية:

هل أن سلطات مجلس الامن وفقا لنظام روما الاساسي يعزز اختصاصات المحكمة ام انها تعرقها وتفيد استقلاليتها ؟

وتتطلب الإجابة على هذه الاشكالية اعتماد المنهج الوصفي وذلك بالتعرض لسلطات مجلس الامن في نظام روما الاساسي وايضا تحليل دوره اتجاه المحكمة الجنائية الدولية في واقع القضايا الموجودة على الساحة الدولية.

وكما يتم تناول ذلك في مبحثين، المبحث الأول بعنوان علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية وفقا لنظام روما الأساسي أما المبحث الثاني فهو بعنوان واقع ممارسة مجلس الأمن لسلطاته اتجاه المحكمة (ازدواجية في التعامل مع القضايا الدولية).

2 المبحث الأول: علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية وفقا لنظام روما الأساسي

بالاطلاع على نظام روما الأساسي المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد بتاريخ السابع عشر جويلية 1998 والذي دخل حيز تنفيذ في الفاتح جويلية 2002، نجده قد نظم العلاقة بين المحكمة ومنظمة الأمم المتحدة لاسيما مجلس الأمن في المادة الثانية منه وبعض المواد اللاحقة لاشتراك كلا الجهازين في تحقيق الأهداف والغايات ،ذلك أن مجلس الأمن وفقا للمادة 39 من الميثاق هو الجهاز المنوط به حفظ السلم والأمن الدوليين، والمحكمة لها اختصاص النظر في أكثر الجرائم خطورة والتي تهدد السلم والأمن الدوليين، وهذا ما سنتطرق إليه كما يلي:

1-2المطلب الأول: صلاحية مجلس الأمن في الإحالة

يتمتع مجلس الأمن بالنسبة لجميع الجرائم الدولية التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بسلطتي الإحالة إلى محكمة وكذا سلطة إرجاء التحقيق والمقاضاة فبالنسبة إلى إحالة حالة إلى المحكمة، فقد أشارت إلى هذه السلطة الممنوحة بواسطة المادة الثالثة عشر في فقرتها -ب- من نظام روما¹، وتنص هذه الفقرة على:

ب-إذا أحال مجلس الأمن، متصرفا بموجب الفصل السابع ميثاق الأمم المتحدة، حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت²

ويقصد بالإحالة إخطار المحكمة الجنائية الدولية بشكوى مكتوبة عن ارتكاب في منطقة معينة جريمة أو أكثر من الجرائم التي تدخل في اختصاصها³

ولا يقصد بدور مجلس الأمن في الإحالة هنا أنه يكون في موقف الإدعاء أمام المحكمة وإنما يقتصر دوره على مجرد لفت انتباه المحكمة إلى وضع معين⁴

ويمكن أن نحدد أهم الشروط الواجب توافرها في الإحالة كما يلي:

أ- الشروط الشكلية للإحالة:

* أن يصدر قرار الإحالة بموافقة تسعة أعضاء بالمجلس من بينها أصوات الأعضاء الدائمين متفقة وبعدها يقوم رئيس المجلس باتخاذ الإجراءات اللازمة وإبلاغ الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة ليقوم بأخطار الإحالة إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية.

* أن ترتبط الحالة بما هو منصوص عليه في مواد الفصل السابع من الميثاق وهذا تطبيقا لنصوص المواد من 39 إلى 51 من الميثاق.⁵

* أن يبدو للمجلس ارتكاب جريمة أو أكثر ويجب أن ترتكب هذه الجرائم طبقا لما هو منصوص عليه في المادة 5 من النظام الأساسي أي من بين الجرائم التي تختص المحكمة بنظرها وبالتالي لا يملك المجلس سلطة التحقيق.⁶

ب- الشروط الموضوعية للإحالة:

* ضرورة التقيد بأهداف المجلس التي ألقاها على عاتقه الميثاق خاصة المادة 24 التي أناطت به مهمة حفظ السلم والأمن الدوليين حتى لا يتهم بالانحراف في استعمال السلطة.

* ضرورة التقيد باختصاصاته الأصلية التي يتمتع بها صراحة أو ضمنا.

* ضرورة الامتناع عن النظر في المسائل القانونية وتركها للجهاز المختص.⁷

أما القيمة القانونية للإحالة فإن صياغة المادة 13/ب السابق ذكرها فإنها جاءت غامضة وبالتعرض لبعض المعايير يمكن استنتاجها وهي كالتالي:

■ إن نص المادة 10 من النظام الأساسي قد تضمن عبارة تفيد بوجود صدور قرار من مجلس الأمن لإحالة موقفها إلى المحكمة الجنائية الدولية.⁸

■ إن التوصيات التي يقدمها مجلس الأمن وفقا للفصل السابع من الميثاق ليس لها قوة إلزامية في مواجهة أعضاء الأمم المتحدة مما لا يتلاءم وضرورة فعالية العدالة الدولية الجنائية.

■ إن الهدف من وراء إعطاء مجلس الأمن هذه السلطة هو محاولة الاستفادة من قراراته الملزمة وضمن التعاون مع المحكمة ولا يتحقق ذلك إلا إذا اتخذت الإحالة شكل قرار وعليه فإن القيمة القانونية لهذه السلطة تتمثل أساسا في قرار صادر عن مجلس الأمن.⁹

ولصلاحية الإحالة من مجلس الأمن عدة آثار نوجزها في النقاط التالية:

أ- أثر الإحالة على سلطة المدعي العام:

اختلف الفقه بشأن ذلك بين اتجاه رافض لالتزام المدعي العام بمباشرة التحقيق وتبريره أن هذه الإحالة شأنها شأن تلك الصادرة عن الدول الأطراف في النظام الأساسي وبالتالي فهي لا تلزمه بمباشرة التحقيق.¹⁰

واتجاه آخر تبني ضرورة التمييز بين جريمة العدوان والجرائم الأخرى وذلك بأن إذا أحال مجلس الأمن حالة تتعلق بجريمة العدوان فإنما تغل يد المحكمة الجنائية في التحقيق من وجود العدوان أو عدمه كما تقف حائلا أمامها في تحديد المعتدي ولا يكون أمام المحكمة سوى تقرير العقوبة، أما الإحالة في جريمة أخرى داخلية في اختصاصها فإن سلطته لا تتضمن تحديد الطبقة القانونية للانتهاك والطرف الذي ارتكبه.¹¹

ب- أثر الإحالة على مبدأ التكامل:

يعتبر نظام التكامل بأنه يعطي الأولوية للقضاء الوطني في قمع الجرائم الدولية التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وعند عدم قدرة القضاء الوطني.¹²

ففي حالة وجود إحالة من مجلس الأمن إلى المحكمة فإن مبدأ التكامل لا يتعطل لأنه يعد الحجر الأساسي للمحكمة وطابعها القانوني، وهذا ما يدل على استقلاليتها.¹³

في حين يذهب جانب آخر من الفقه إلى عكس ذلك ويؤكد أن مبدأ التكامل سيفقد فعاليته بموجب هذه العلامة الممنوحة لمجلس الأمن.¹⁴

وما يمكن ملاحظته أن سلطة مجلس الأمن في الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية لا تثير أي إشكالية قانونية بالقدر الذي تثيره سلطته الأخرى وهذا ما سنتناوله في المطلب الثاني.

2-2. المطلب الثاني: سلطة مجلس الأمن في إجراء التحقيق أو المقاضاة

تنص المادة 16 على: "لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة اثني عشر شهراً بناءً على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعنى يتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها. 15 وتكمن خطورة هذه المادة في إدخالها للجرائم الأكثر خطورة على المجتمع الدولي في المعادلة السياسية وإخراجها من دائرة الملاحقة القضائية، إذ هي تسمح بتجاهل الجرائم الدولية متى سمحت أوامر المجلس بذلك باسم السلم والأمن الدوليين مما يؤدي إلى تقويض أهم غاية في إنشاء المحكمة وهي وضع حد لإفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب إلى أهواء الأعضاء المتحكمة في مجلس الأمن. 16

فإذا اتخذ مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من الميثاق قرار يطلب فيه من المحكمة عدم البدء أو المضي في أي تحقيق أو مقاضاة فإن الأمين العام يحيل هذا الطلب فوراً إلى رئيس المحكمة ومدعيها العام وعلى هذه الأخيرة التقيد بمقتضاه، فهذه السلطة الممنوحة للمجلس ترتبط بمهامه السياسية والتي أساسها تحقيق السلم والأمن الدوليين كهدف أولي ورئيسي على حساب تحقيق العدالة الدولية.

فطلبات التجديد المتكررة واللامتناهية والصادرة من مجلس الأمن تؤدي إلى تراجع مسيرة العدالة بشكل عام كونها تحد من إمكانيات المحكمة الجنائية في أداء عملها إذ تعرض التحقيق والملاحقة إلى الشلل بسبب وقف التحقيق أو منعه وتسبب أيضاً في حرمان الضحايا من حقهم في التعويضات كما تؤدي إلى الإغفاء من الجرائم المرتكبة وبالتالي إفلات المجرمين من العقاب. 17

فهذه السلطة المخولة لمجلس الأمن بموجب المادة 16 من نظام روما تطرح جملة من السلبيات نذكر منها ما يلي:

- الإلغاء الفعلي للمادة 13 فقرة أ التي تمنح الدولة الطرف حق إحالة الجرائم إلى المدعي العام غير أنه تسلم هذا الأخير قرار بوقف أو إرجاء مهامه لمدة اثني عشرة شهراً على الأقل قابلة للتجديد وبالتالي مفعول الإحالة من الدولة الطرف مجمد طيلة سريان قرار التوقيف.
 - إلغاء دور المدعي العام المتمثل في التحرك التلقائي بناءً على المعلومات وكذلك إيقاف مهام التحري وجمع الأدلة.
 - بناءً على مباشرة المدعي للتحقيق وفق الإحالة من الدولة الطرف أو المعلومات التي تلقاها وبموجب القرار الذي يمنعه من المضي بها والتوقف الفوري عنها فهذا يعتبر تدخلاً في عمل المدعي العام. 18
- وقد وجهت عدة انتقادات للمادة 16 من بينها:

- أن صياغتها القانونية جاءت مبهمة وغامضة وهناك تساؤلات طرحت حول شكل الطلب إن كان يقصد به طلب عادي يوجه من رئيس المجلس إلى المحكمة أم أنه قرار يتخذه المجلس وفقا للفصل السابع، كما أنه يدخل ضمن المسائل الإجرائية أم من المسائل الموضوعية التي تتطلب موافقة الأعضاء الدائمين في المجلس.
- أنه في حالة وجود متابعات قضائية داخلية تطرح تساؤلات عن إمكانية تفيد القضاء الوطني بقرار الإجراء من عدمه.19
- أن سلطة المجلس في التأجيل غير محددة بفترة زمنية محددة ، ذلك أن تجديد طلب التأجيل متاح للمجلس في فترات غير محدودة وهذا ما يؤكد اعتراض سبيل نشاط المحكمة، وتبعية هيئة قضائية جنائية تبعية خطيرة لهيئة سياسية.20
- ولم تتوقف الانتقادات عند هذه الحد بل هي متعددة لا يمكن ذكرها جميعا بل تم حصرها فقط فيما سبق، فحتى استقلاليا المحكمة الجنائية الدولية المكرسة في المادة 40 من النظام الأساسي ثم المساس بها بموجب هذه السلطة المخولة للمجلس، فمن السلطتين السابقتين الذكر واللتين يتمتع بهما مجلس الأمن اتجاه المحكمة الجنائية الدولية يظهر جليا نوع من تبعية هذه الأخيرة للمجلس وهذا ما سيتم تأكيده أكثر في المبحث اللاحق.

3 المبحث الثاني: واقع ممارسة مجلس الأمن لسلطاته اتجاه المحكمة (ازدواجية في التعامل مع القضايا الدولية)

إن مشكلة أداء مجلس الأمن للوظائف المنوطة به بموجب أحكام ميثاق الأمم المتحدة لا سيما المادة 39 وما يليها لا تطرح بأي صورة في شقها النظري بالقدر الذي يظهره التنفيذ الواقعي لمهامه على الساحة الدولية.

3-11المطلب الأول: تدخل مجلس الأمن في قضية دارفور

يقع إقليم دارفور غرب السودان ظهرت فيه عدة مشاكل بين القبائل المقيمة فيه فسعت الحكومات المتعاقبة لحلها وبرزت المشكلة بوجه حاد في الإقليم منذ سنة 2003 عندما تدخلت الحكومة السودانية وقواتها إضافة إلى ميليشيات قبائلية تسمى (الجانجاويد) ضد ثلاث مجموعات عرقية (الزغاوة، الفور، المساليت) في نزاع مسلح نجم عنه هجمات عسكرية واسعة استهدفت المدنيين.²¹ فدخلت عدة أطراف دولية وإقليمية لحل النزاع ومن بينها مجلس الأمن من خلال إصداره عدة قرارات بموجب السلطة المخولة له للحفاظ على السلم والأمن الدوليين، مغفلا بذلك اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

وقد أصدر المجلس القرار رقم 1593²² بأغلبية 11 صوتا بدون معارضة بينما امتنع عن التصويت أربعة دول وهي الجزائر، البرازيل، بالإضافة إلى الصين والولايات المتحدة الأمريكية، والتي فسرت موقفها بقبول

فرنسا استثناء الجنود الأمريكيين في السودان من الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، وبذلك يعتبر القرار المذكور أعلاه أول قرار تجسيد سلطة الإحالة التي منحت للمجلس بموجب الفقرة ب من المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وقد وصفت الحكومة السودانية القرار بأنه جائر وظالم وقامت بإنشاء لجنة تقص الحقائق والتحقيق في عدة حوادث والجرائم التي تمت إحالتها إلى المحكمة الجنائية الدولية²³

فقد مارس مجلس الأمن سلطة الإحالة في قضية دارفور بناء على أحكام الفصل السابع دون ذكر المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بهدف مواجهة حالة السودان التي ليست طرفاً في النظام الأساسي.²⁴ كما وجهت دولة السودان عدة انتقادات لقرار مجلس الأمن 1593 من بينها:

■ أن مبادرة مجلس الأمن لإصدار هذا القرار لم يعطي الوقت الكافي للحكومة السودانية أن تقوم بدورها في التحقيق والمحاكمة أمام قضاها الوطني لأن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية للدولة أوجد توازناً ضرورياً بين مصالح المجتمعات ومصالح المجتمع الدولي.²⁵

■ أن هناك تناقض بين القرار ومقتضيات العدالة الجنائية الموضوعية ، فالقرار جاء صريحاً بالنص على إحالة الوضع في دارفور إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية إلا أن مجلس الأمن عاد في البند السادس منه وقضى بحصانة تشمل جميع الأفراد الواقعيين تحت ولاية الدول غير الأطراف في نظام روما الأساسي مما أعطى الفرصة لإفلات مواطني دول معينة من العقاب.²⁶

وجاء القرار كحلقة في سلسلة طويلة من المحاصرة والضغط على النظام السوداني تديرها الأطراف الغربية وفي مقدمتها الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا لإدانة النظام الحاكم في السودان وخلق الجو المناسب للتدخل لتمييز السودان اتساقاً مع مخطط الشرق الأوسط الجديد.²⁷

2-3 المطلب الثاني: التأثير السلبي للاعتبارات السياسية على سلطات مجلس الأمن اتجاه

المحكمة الجنائية الدولية

لقد شكل القرار 1593 ضرب من ضروب العدالة المزدوجة المعايير والدليل على انتقائية عمل مجلس الأمن المؤثر بدوره على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية هو مقارنة قضية دارفور بقضية قطاع غزة 27 ديسمبر 2008، إذ أنه أصدر قرارات تحت الفصل السابع تتمحور حول الوضع المهدد للسلم والأمن الدوليين في هذا الإقليم دون أن يصدر عنه قرار يدين القصف العشوائي على غزة بل مجرد قرار هزيل يوقف إطلاق النار.

وهذا ما كان له تأثير على اختصاص المحكمة فشاب عملها أيضاً هذه الانتقائية فرغم الانتهاكات العديدة لحقوق الإنسان والإتفاقيات الدولية التي تحميها إلا أن تركيز عملها يقع على جزء بسيط من هذه الانتهاكات خاصة تلك الواقعة في القارة الإفريقية.²⁸

ولم يتوقف أمر ازدواجية مجلس الأمن في التعامل مع القضايا الدولية على ما ارتكبته إسرائيل من جرائم في فلسطين بل أيضا ما شكلته الممارسات الأمريكية والبريطانية أثناء احتلال العراق وبعده سنة 2003 من انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان إذ ارتكبت عدة جرائم منها:

أ/- جرائم الحرب: فجرائم الحرب التي ارتكبتها القوات الأمريكية وحلفاؤها انتهاكها لاتفاقية جنيف الثالثة المتعلقة بحماية الأسيرة من خلال حرمان هذه الفئة في غوانتانامو من المركز القانوني الذي منحهم إياه هذه الاتفاقية ومن الحقوق والضمانات المقررة لهم.

■ انتهاكها لاتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، من خلال القصف العشوائي وقتل المدنيين، بذريعة الاشتباه فيهم كإرهابيين.²⁹

ب/- جرائم الإنسانية: فارتكبت القوات الأمريكية جرائم ضد الإنسانية، بحق المدنيين من قتل وتعذيب وتهجير.³⁰ فأدت هذه الحرب إلى حدوث انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان وما الدواعي القضائية التي رفعت بشأن حماية هذه الحقوق إلا دليل على ذلك، خاصة فيما يتعلق بالاحتجاز التعسفي، والتعذيب وسوء المعاملة.³¹

وما سجن غوانتانامو خلال مكافحة الإرهاب والذي تم الإشارة إليه سابقا وكذا سجن أبو غريب إلا دليل على ذلك، ففي الوقت الذي أبدى فيه المجتمع الدولي اهتماما لم يسبق له مثيل باحترام حقوق الإنسان الأساسية، وقام بدعم آليات الرقابة الدولية لضمان تحقيق الاحترام، اتخذت إجراءات التصدي للعنف الإرهابي تحمل طياتها تبريرات استخدام القوة المسلحة ضد الدول.³²

ج/- جريمة الإبادة الجماعية: حتى وإن لم ترتكب هذه الجريمة بمفهومها الوارد في المادة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية، لعدم توفر الشروط اللازمة في الجريمة من نية القضاء وإبادة جماعة بسبب العرق أو القومية أو الأثنية³³ غير أن هناك جرائم شبيهة بجريمة الإبادة الجماعية تم ارتكابها من طرف القوات الأمريكية-البريطانية خلال مكافحتها للإرهاب في العراق، من بينها القتل العمدي للسكان المدنيين والإبادة عن طريق الهجوم الواسع النطاق والمنهجي ضد هؤلاء السكان مثل ما حدث في مجزرة الفلوجة سنة 2004 بالعراق، وكذا إبعاد الناس، والسجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي.³⁴ وهو ما تشهد عليه معاملات السجناء في كل من غوانتانامو وأبو غريب من تصرفات وحشية، سالبة لحرية هؤلاء.³⁵

د/- جريمة العدوان: إن ما قامت به الولايات المتحدة الأمريكية وحلفاؤها يعتبر عمل عدواني لاسيما أنه يحتوي على:

- استخدام القوة المسلحة
- إن مباشرة هذا العمل تمت من ضباط أو موظفين كبار.
- أن يكون دون مبرر قانوني.

■ المبادرة أو الأسبقية في العدوان.³⁶

فكل عناصر تعريف العدوان الصادر عن الأمم المتحدة في الرابع عشر ديسمبر 1974 تحت رقم 3314 متوفرة في العدوان الأمريكي البريطاني على العراق، فهو ينطوي على هجوم مسلح ذات سيادة عضو في الأمم المتحدة، بما نتج عنه من احتلال لأراضيها بالقوة والمساس باستقلالها، وإنهاء لنظامها السياسي واعتقال محاكمة القادة المسؤولين، وإحلال مكانه نظاما آخر تابع لدولتي الاحتلال وتفكيك وحدتها الترابية، وتدمير العديد من المؤسسات الشرعية القائمة قبل الغزو.³⁷ فتعد هذه أهم خروقات مبادئ الشرعية الدولية، بما فيها قواعد القانون الدولي الإنساني الناجمة عن استخدام القوة العسكرية بطريقة غير شرعية بذريعة مكافحة الإرهاب داخل كل من أفغانستان والعراق³⁸ دون إحالة من مجلس الأمن لمرتكبيها على المحكمة الجنائية الدولية.

4. خاتمة:

إن صلاحية مجلس الأمن في إحالة أي قضية تدخل ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية وفقا لنص المادة 5 من النظام الأساسي لروما لا تثير أي إشكالية من الناحية القانونية كونها تعتبر صلاحية إجرائية لا تؤدي إلى قيام مجلس الأمن بدور الإدعاء أمامها أو الحلول محلها، إلا أن الإشكالية الحقيقية التي تثور فعلا هي صلاحية الإرجاء أو وقف المقاضاة لما فيها من تعطيل وشل لدور المحكمة الجنائية الدولية في تحقيق العدالة لأن ممارسات مجلس الأمن لا تخلو من الانتقائية والاعتبارات السياسية مما يجعل العلاقة بين الجهازين تتم في إطار هيمنة الأطراف المسيطرة على المجتمع الدولي، وبالتالي لا بد من إعادة النظر في الدور المخول لمجلس الأمن بشأن علاقته بالمحكمة الجنائية الدولية.

5. قائمة المراجع:

أولا/ الكتب:

1. آلوسي سؤدد فؤاد، 2012 الغزو الأمريكي للعراق حقائق وأرقام ، الطبعة الأولى، عمان ، دار المعز،
2. البحيري زكي، 2010 ، مشكلة دارفور أصول الأزمة وتداعيات المحكمة الجنائية الدولية، القاهرة ، الهيئة المصرية العامة للكتاب .
3. البطوش معاذ ، 2012، تداعيات الاحتلال الأمريكي البريطاني على العراق الطبعة الأولى ، عمان، الأردن ، دار الحامد للنشر والتوزيع .
4. حرب علي جميل، 2010، القضاء الدولي الجنائي، المحاكم الجنائية الدولية ، الطبعة الأولى، بيروت ، لبنان دار المناهل اللبناني.

5. الحمص علاء محمد صالح، 2012، تطور المسؤولية الجنائية الدولية حول جريمة الإبادة الجماعية الطبعة الأولى، الرياض، مكتبة القانون والاقتصاد.
6. الدراجي إبراهيم، 2005، جريمة العدوان ومدى المسؤولية الدولية عنها، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية.
7. سوفي فرست، 2013، الوسائل القانونية لمجلس الأمن في تدويل النزاعات الداخلية وتسويتها، بيروت لبنان مكتبة زين الحقوقية والأدبية .
8. الشرعة خلف علي، 2012، مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية دار الحامد، عمان، الأردن للنشر والتوزيع.
9. عبد الظاهر أحمد، 2012، دور مجلس الأمن في النظام الجنائي الدولي، الطبعة الأولى، القاهرة، درا النهضة العربية.
10. لعبيدي الأزهر، 2010، حدود سلطات مجلس الأمن في عمل المحكمة الجنائية الدولية، القاهرة، دار النهضة العربية.
11. المهتدي بالله أحمد، 2010، النظرية العامة للقضاء الدولي الجنائي، الطبعة الأولى، القاهرة، درا النهضة العربية.

ثانيا أطروحات الدكتوراه ورسائل الماجستير:

1. أحسن كمال، 2011، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني في ظل تغيرات الدولية والقانون الدولي المعاصر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو.
2. بومعزة موني، 2008/2009، دور القضاء الجنائي في تطبيق القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار عنابة.
3. جفلول زغدود، 2010/2011، حقوق الإنسان وسياسة الولايات المتحدة الأمريكية بعد أحداث 11 سبتمبر 2001، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة.
4. زغادي محمد جلول، 2011، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بمتابعة مجرمي الحرب الفعلية والاستثناء الأمريكي، مذكرة ماجستير، معهد الحقوق، المركز الجامعي محند أولحاج البويرة.
5. ساسي محمد فيصل، 2013/2014، حدود تطبيق مبدأ التكامل على ضوء العلاقات القانونية للمحكمة الجنائية الدولية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان.
6. غبولي منى، 2014-2015، العدوان بين القانون الدولي العام والقانون الدولي الجنائي أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة .

7. لونيبي علي، 2010/2011، آليات مكافحة الإرهاب الدولي بين فاعلية القانون الدولي وواقع الممارسات الانفرادية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة

8. يوبي عبد القادر، 2014-2015، علاقة مجلس المن بالمحكمة الجنائية الدولية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة وهران .

ثالثا المقالات

1. بيتر جاسر هانس، 2002، الأعمال الإرهابي والإرهاب والقانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر الصادرة عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر مختارات من أعداد 2002 (ص 115-136).

2. دوفي هيلين ، سبتمبر 2008، الحرب على الإرهاب والدعاوى القضائية حول حقوق الإنسان، المجلة الدولية للصليب الأحمر الصادرة عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر المجلد 9 ، العدد: 871 (ص 141-168).

رابعا القرارات

1. القرار رقم 1539 الصادر عن مجلس الأمن في جلسته 5158 بتاريخ: 2005/03/31

6. الهوامش:

1 إبراهيم الدراجي، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2005، ص 1030.

2 المادة 13 من نظام روما الأساسي المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية المعتمدة بتاريخ 1998/07/17 ودخل حيز التنفيذ. 3 عبد القادريوبي ، علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية ، رسالة دكتوراه تخصص القانون الدولي العام ، كلية الحقوق جامعة وهران، 2011-2012، ص 90.

4 الأزهر لعبيدي، حدود سلطات مجلس الأمن في عمل المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة 2010، ص ص 45-46.

5 فرست سوفي، الوسائل القانونية لمجلس الأمن في تدويل النزاعات الداخلية وتسويتها، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، بيروت 2013 ص 220.

6 المرجع نفسه ، ص 227.

7 منى غبوي، العدوان بين القانون الدولي العام والقانون الدولي الجنائي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة 2014-2015، ص 237-238.

8 الأزهر لعبيدي، المرجع السابق، ص 64.

9 المرجع نفسه، ص 65-66.

10 أحمد عبد الظاهر، دور مجلس الأمن في النظام الجنائي الدولي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012، ص 204-205.

- 11 أحمد عبد الظاهر، المرجع السابق، ص 209-210.
- 12 عبد القادريوبي، المرجع السابق، ص 101.
- 13 المرجع نفسه، ص 102-103.
- 14 علي خلف الشريعة، مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2012.
- 15 المادة 16 من نظام روما الأساسي.
- 16 و، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني في ضوء التغيرات الدولية للقانون الدولي المعاصر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري- تيزي وزو، 2011، ص 148.
- 17 كمال أحسن، المرجع السابق، ص 149.
- 18 علي جميل حرب، القضاء الدولي الجنائي المحاكم الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار المنهل اللبناني، بيروت، لبنان، 2010، ص 517.
- 19 عبد القادريوبي، المرجع السابق، ص 145.
- 20 إبراهيم الدراجي، المرجع السابق، ص 1033-1034.
- 21 فرست سوفي، المرجع السابق، ص 231-232.
- 22 القرار 1593 الصادر عن مجلس الأمن في جلسته 5158 بتاريخ 31 مارس 2005.
- 23 أحمد محمد المهندي بالله، النظرية العامة للقضاء الدولي الجنائي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص 619.
- 24 عبد القادريوبي، مرجع سابق، ص 123.
- 25 محمد جلول زغادي، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بمتابعة مجرمي الحرب الفعلية والاستثناء الأمريكي، مذكرة ماجستير معهد الحقوق، المركز الجامعي آكلي محند أولحاج، البويرة، 2011، ص 80.
- 26 المرجع نفسه، ص 81.
- 27 زكي البحيري، مشكلة دارفور أصول الأزمة وتداعيات المحكمة الجنائية الدولية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 2010، ص 282.
- 28 محمد فيصل ساسي، حدود تطبيق مبدأ التكامل على ضوء العلاقات القانونية للمحكمة الجنائية الدولية، رسالة دكتوراه كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2013-2014، ص 212-213.
- 29 زغدود جفلول، حقوق الإنسان وسياسة الولايات المتحدة الأمريكية بعد أحداث 11 سبتمبر 2001، أطروحة دكتوراه كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2010/2011، ص 330.
- 30 معاذ البطوش، تداعيات الاحتلال الأمريكي البريطاني على العراق، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع عمان، الأردن، 2012، ص 102.
- 31 هياين دوفي، الحرب على الإرهاب والدعاوى القضائية حول حقوق الإنسان، المجلة الدولية للصليب الأحمر، الصادرة عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 90، العدد 871، سبتمبر 2008، ص 141.
- 32 هانز بيتر جاسر، الأعمال الإرهابية والإرهاب والقانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، الصادرة عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من إعداد 2002، ص 117.
- 33 منى بومعزة، دور القضاء الدولي الجنائي في تطبيق القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابه، 2008/2009، ص 121.

-
- 34 علاء بن محمد صالح الهمص، تطور المسؤولية الجنائية الدولية حول جريمة الإبادة الجماعية، الطبعة الأولى، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، 2012، ص ص 144-145.
- 35 سؤود فؤاد آللوسي، الغزو الأمريكي للعراق حقائق وأرقام، الطبعة الأولى، دار المعترف، عمان، 2012، ص 143.
- 36 زغود جغلول، المرجع السابق، ص 334.
- 37 منى بومعزة، المرجع السابق، ص 120.
- 38 علي لونيبي، آليات مكافحة الإرهاب الدولي بين فاعلية القانون الدولي وواقع الممارسات الانفرادية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010/2011، ص 494.